

حكم الحج أو العمرة عن فاقد الأهلية؟ معالي الشيخ د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

اثابكم الله فضيلة الشيخ وغفر الله لك ولوالديك واسعدكم سعادة الابرار واطال في عمرك على عمل صالح يرضيه فضيلة الشيخ هذا السائل يقول هل يصح حج التطوع عن رجل اصابه الزهايمر حيث انه لم يحج في شبابه حجة الاسلام اثابكم الله - [00:00:00](#)

بسم الله الحمد لله الصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. اما بعد هذا الحج ليس بحج تطوع الا في حق الوكيل اما في حق الاصيل فهو حج عن حجة الاسلام - [00:00:23](#)

تقول حجة التطوع عن من اصابه الزهايمر ولم يحج حجة الاسلام وحتى التطوع بالنسبة لك انت انت الوكيل لكن بالنسبة لمن تريد ان تحج عنه فانه حج فرض والعلماء رحمهم الله - [00:00:44](#)

اه جماهير السلف والخلف على انه يجوز ان يحج عن من عجز عن الحج الخزعية رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم ان فريضة الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستقيم على الرحلة - [00:01:03](#)

افأحج عنه؟ قال نعم. حجي عنه ودل على انه اذا عجز جاز ان ينيب غيره او ان يقوم غيره مقامه حديث العقيلي قال ان فريضة الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستقيم على الرحلة - [00:01:24](#)

الشاهد من هذا ان الحج عن الخير اذا لم يكن الحج حجة حجة الاسلام فلا اشكال فيه وكونه مريضا بما ذكرت الزهايمر حقيقة يسقط به التكليف يصبح غير مكلف - [00:01:44](#)